Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجواب ثان وهو أن ما قلتموه يبطل فائدة الحديث لأنه ﷺ إنما قال: « نحن أمة لا نحسب ولا نكتب » مجيباً بذلك عن حكم أهلة الصوم والفطر والمواسم [١١٣/ أ] وهذا حكم يلزم جميع الأمة.

فلو قصد إلى وصف نفسه خاصة لا اقتضى ذلك قصر هذا الحكم عليه واختصاصه به ولا خلاف بين هذه الأمة في مشاركتنا له في هذا الحكم وأنه ﷺ إنما قصد تبيين ذلك لنا والإخبار عن فرضنا فيه وما يلزمنا منه.

جواب ثالث[١٩]: وهو أن هذا يبطل بوجه آخر وهو أنه لا خلاف أن النبي ﷺ كان أعلم الناس بالفرائض وما يجب لكل أحد منها، ولم يقل أحد من الأمة إنه أتى بفريضة فقال لا علم لي بها وإن أمتي تنفرد بعلم ذلك دوني ولا أنه وكل إلى أمته حساب الصدقات من الإبل والبقر والغنم وغيرها وأخبر عن نفسه أنه لا يعلم قليلها من كثيرها ولا منتهى نصبها ومقادير أعدادها، ولا روي عنه أنه عجز عن قسم ما غنم من المواشي وغيرها من الأموال.

---

(١٩) لا داعي للإطالة بهذا الرد، لأن الدعوى المردود عليها مفترضة، وفي وصف رسول الله ﷺ بالأمية مفرداً بالقرآن الكريم كفاية.